

البطلان فى نظام الإجراءات الجزائية السعودى

إعداد

د. / فهد بن نايف الطريسى
أستاذ مشارك النظام الجزائى
قسم الأنظمة - جامعة الطائف

المقدمة

صدر نظام الإجراءات الجزائية الجديد في المملكة العربية السعودية، وذلك بمقتضى المرسوم م/٢ وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، وعالج هذا النظام البطلان في الفصل التاسع منه، وذلك في المواد من (١٨٧-١٩١).

والبطلان هو جزاء إجرائي يلحق وينال من العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية، والأصل في الأعمال الإجرائية أن تتم بصورة صحيحة، والاستثناء من هذه القاعدة هو البطلان^(١).

وجدير بالذكر، أن البطلان يُعد من الموضوعات الهامة والجوهرية من بين موضوعات النظام عامة والنظام الجزائي خاصة، والتي تستحق الدراسة والعناية، والمعالجة، كلما تغيرت الأنظمة.

ونظراً لما يمثله هذا الجزاء "البطلان" من أهمية خاصة، فهو يحتاج إلى بيان واضح لمعالمه وحدوده.

ومن هنا يأتي موضوع دراستنا في هذا البحث ألا وهو: "البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودية".

(١) د. عبد الحكم فودة: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٣.

المشكلة البحثية:

مما لا شك فيه أن البطلان يُعد سلاحاً ذو حدين، فإذا تم تطبيق الإجراءات الجزائية تطبيقاً صحيحاً، فهذا يعني سلامة الإجراءات، وبالتالي تحقيق عدالة فاعلة فلا يفلت الجاني من العقاب، وإذا تم تطبيق الإجراءات الجزائية تطبيقاً معيباً فهذا يعني أن الجاني سيفلت بطبيعة الحال من العقاب، أو عقاب أشخاص لا ذنب لهم، وبالتالي عدم تحقيق العدالة المرجوة.

ومن هنا تأتي مشكلة هذه الدراسة، والتي تتمثل في أن البطلان يعتبر جزءاً إجرائياً يلحق وينال من العمل الإجرائي فيهدر جميع آثاره القانونية، ومن ثم فنظراً لأهمية هذا الجزاء (البطلان)، فإنه يحتاج إلى بيان واضح لمعالمه وحدوده.

تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلاً رئيسياً عن البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها:

- (١) ما هو مفهوم البطلان وطبيعته؟.
- (٢) مدى تمييز البطلان عن غيره من الجزاعات الإجرائية الأخرى؟.
- (٣) النظريات الفقهية للبطلان؟
- (٤) ما هي أنواع البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟
- (٥) ما هي شروط وقواعد التمسك بالبطلان؟

٦) ما هي آثار البطلان على الأعمال الإجرائية الجزائرية؟.

٧) هل هناك نماذج وقضايا تطبيقية للبطلان؟

منهج الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات سألها الذكر باستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن عن طريق استقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائرية السعودي، فضلاً عن استقراء الكتب التي اهتمت بدراسة موضوع البطلان.

تقسيمات الدراسة:

في ضوء ما سبق يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية.
 - المطلب الأول: تعريف البطلان.
 - المطلب الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية.
- المبحث الثاني: أنواع البطلان وشروط التمسك به.
 - المطلب الأول: أقسام البطلان.
 - المطلب الثاني: شروط التمسك بالبطلان.

- المبحث الثالث: النظريات الفقهية للبطلان .
- المبحث الرابع: آثار البطلان، وأمثلة لبعض القضايا
 - المطلب الأول: الآثار المترتبة على البطلان
 - المطلب الثاني: نماذج تطبيقية.
- الخاتمة.
- المراجع.

المبحث الأول

ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية

نتناول في هذا المبحث ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية، ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول تعريف البطلان، في حين نتناول في المطلب الثاني تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية.

المطلب الأول

تعريف البطلان

إن بيان أي تعريف أو مصطلح يقتضي التعرض أولاً، لتعريفه في اللغة، وذلك من أجل بيان التعريف اصطلاحاً، والوقوف على أدق وأوضح التعريفات.

أولاً: البطلان لغة:

البطلان لغة مأخوذة من "بطل"، وتعني بطل الشيء يبطل بطلاً، وبطولاً، وبطلاناً: أي ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل، والباطل نقيض الحق والجمع أباطيل^(١)،

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ط ١، ص ١٠٣.

ويقال رجل بطل أي ذو باطل^(١)، والبطلان من باطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله^(٢)، ويطلق البطلان أيضاً على ذهاب الشيء أو فساده أو سقوط حكمه^(٣).

ونعتقد أن المعنى الأقرب لدراستنا هو عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه، أو عدم مشروعية الشيء من أصله.

ثانياً: تعريف البطلان اصطلاحاً:

يعرف البطلان اصطلاحاً بأنه: "جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية"^(٤)، ويعرف أيضاً بأنه: "جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي"^(٥).

ونظراً لأن نظام الإجراءات الجزائية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ لم يخصص أيّاً من أبوابه أو فصوله للتعريفات، بل ترك الأمر للفقهاء.

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ص٩٦٦.

(٢) محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦، ص٨٨.

(٣) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون "تحقيق"، الجيل، بيروت، ط٢، ص٢٥٨.

(٤) سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤٢١.

(٥) عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩.

ولذا فقد حاول شراح قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريف "للبطلان"، ولقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن البطلان، وذلك على النحو التالي:

■ عرفه البعض بأنه: "جزء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية"^(١).

■ ومنهم من يعرفه بأنه: "جزء إجرائي كفله نظام الإجراءات الجزائية عند عدم مراعاة أحكامه وقواعده التي تعتبر دليلاً مرشداً للوصول إلى الحقيقة الواقعية تحقيقاً لمصلحة العدالة، مع مراعاة الضمانات التي يجب أن تلتزم بها السلطات التي تعمل على مباشرة هذا النظام وتنفيذه حيال الخصوم، حتى لا يضار متهم ولا يضار مجتمع، ويعني أن الأثر النظامي الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لم يترتب، لأن الإجراء المتخذ ولد فاقداً لواحد أو بعض أو كل مقوماته أو شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية التي كان من الواجب اتباعها لتطبيقه، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات وثيقة الصلة به لا قيمة لها، هذا وإن كان البطلان لا ينفي وجود الإجراء كيفما تم اتخاذه إلا أنه وجود

(١) عبد الفتاح مصطفى الصفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البحيري أخوان، بيروت، ١٩٧٤، ص ٩٧.

معيب^(١)، يجعل العمل الإجرائي عقيماً ويكفه عن توليد آثاره التي يرتبها القانون عليه فيما لو وقع صحيحاً^(٢).

■ وكذلك عرفه البعض بأنه: "جزء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، وبعبارة أدق هو الجزء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوُشر بطريقة غير سليمة"^(٣).

■ وعرفه البعض الآخر^(٤) بأنه: جزء يلحق بالعمل الإجرائي الذي وافق تنفيذه مخالفة للقاعدة الإجرائية بما تستلزمه من مقومات أو عناصر أو شروط صحة لهذا العمل الإجرائي".

من جماع ما سبق، يمكن القول بأن البطلان هو جزء إجرائي يرتبه المنظم بما يحقق المصالح التي يعتبرها، والتي تتوافق مع توجهاته في سياسته الجنائية، يهيمن على العمل الإجرائي لعيب يعتريه، نتيجة لمخالفة إجرائية تثنيه عن توليد آثاره النظامية، التي كانت ستظهر فيما لو تم صحيحاً^(٥).

(١) مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٨.

(٢) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٥٦٧.

(٣) محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩.

(٤) زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجنائية السعودي ، دار حافظ للنشر ، عام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م ، ص ١٢٦ .

(٥) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

ويرى أغلب الفقهاء أن البطلان وصف يلحق بإجراء المعيب والمخالف للقانون أكثر منه جزاء يرتبه القانون، وهذا الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً، وهنا تكمن الغاية من تقرير البطلان ووصفه بأنه جزاء إجرائي^(١).

وأياً كانت التعاريف التي قيلت بشأن البطلان، فإننا نرى أن أي تصرف يقع مخالفاً لنص قانوني، وقع هذا التصرف باطلاً، كأن ينقص الإجراء شرط أساسي أو يقع خلل في أركان الدعوى، وبعبارة أوضح وأعم إذا وقع الإجراء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، ففي هذا الحالة يكون الإجراء باطلاً.

وهذا هو ما أكدته نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢-١-٢٠١٤هـ؛ حيث نص على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها باطلاً^(٢)، هذا إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المادة الأولى من النظام جعلت الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالفها هي المصدر لهذا النظام^(٣).

ولذا كنا نرى أنه يجب على المنظم السعودي أن يضع تعريفاً للبطلان في نظام الإجراءات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢-١-٢٠١٤هـ.

(١) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م، ص ٥٨.

(٢) راجع نص المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد.

(٣) سعد بن محمد بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة، مطابع سمحة، الرياض، ١٤٢١هـ، ط ٢، ص ٢٤٣.

المطلب الثاني

تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية

انتهينا في المطلب السابق، أن الأصل في الأعمال الإجرائية أن تتم بصورة صحيحة، وأن البطلان يُعد استثناءً من هذا الأصل، ولذا نرى أن البطلان وصف يمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً، كما نتفق أيضاً على أنه جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الجزائية مراعاة صحيحة؛ فكل إجراء لا يتم بصورة صحيحة، يكون جزاءه البطلان، ولعلنا نجد سنداً لذلك في القاعدة الشرعية التي تقرر أن: "ما بني على باطل فهو باطل".

من هذا المنطلق نرى أن البطلان يتميز عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى مثل: السقوط، وعدم القبول، والانعدام، وتأسيساً على ما سبق فإن الباحث يسعى في هذا المطلب إلى إبراز الفروق بين البطلان، وغيره من الجزاءات الإجرائية المشار إليها.

أولاً: البطلان والانعدام:

الانعدام هو جزاء إجرائي يصيب الإجراء لمخالفته القانون أو النظام بصورة تفقده كل قيمته النظامية أو القانونية^(١)، وكذلك هو جزاء عدم توافر أحد أركان العمل

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٢.

القانوني فيكون هذا العمل غير قائم أصلاً^(١)، ويمكن القول بأن الانعدام هنا سببه أن الإجراء ليس له وجود قانوني، بمعنى أن الإجراء المعيب لم يقتصر على نفي أحد شروط صحته، وإنما جاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجوده^(٢).

من هنا نرى أن الإجراء الباطل والإجراء المنعدم لا يترتب على أي منهما أي أثر من الناحية النظامية أو القانونية، ولكن يختلفان في أن الإجراء المنعدم ليس له وجود قانوني أو نظامي، مثل أن يقوم القاضي بإصدار الحكم بعد زوال ولاية القضاء عنه، أو بعد إصابته بالجنون أو العته، فمثل هذا الإجراء الذي اتخذه القاضي هو والعدم سواء فلا وجود له من الناحية النظامية أو القانونية؛ وذلك على عكس الإجراء الباطل فله وجود نظامي أو قانوني ولكنه لحق به عيب جعله غير صالح لترتيب آثار النظامية أو القانونية، ومثاله حصول القبض والتفتيش من رجل الضبط الجنائي في حالة لا تعد من حالات التلبس.

وفضلاً عما سبق فإننا نرى أن البطلان يحتاج إلى حكم قضائي لتقريره، على عكس الانعدام الذي يترتب بقوة القانون، وكذلك لا يمكن تصحيح الانعدام؛ لأنه لا وجود له، كما أنه لا يقبل الافتراض، على خلاف البطلان الذي قد يقتضي مقتضيات الاستقرار القانوني أن تسمح بالتراضي عنه وافترض صحته^(٣).

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٧٢.

(٢) د. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١.

(٣) محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٣٤.

ثانياً: البطلان والسقوط:

السقوط هو جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي يحددها النظام وتتحدد هذه المهلة إما بميعاد أو بواقعة معينة^(١).

وبناءً على ذلك إذا خول القانون لخصم معين حقاً إجرائياً وألزمه بأن يقوم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينة، أو بترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصومة، ولم يلتزم الخصم بهذه المهلة الزمنية لم يعد من حق الخصم مباشرة هذا العمل، ويقال في هذا أن الحق قد سقط^(٢).

ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي؛ نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه: "لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد"^(٣)، وبناءً على ذلك يمكن القول بأنه إذا انتهت مدة الستة أشهر التي حددتها المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البحيري أخوان، بيروت، ١٩٧٤، ص ٩٧؛ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٧٢؛ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٩.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٧٦.

(٣) انظر نص المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم م/٢ بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ. لقد كان نص المادة (١١٧) في ظل نظام الإجراءات الجزائية القديم على النحو التالي: "لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد".

الخاص بالمملكة العربية السعودية، ومع ذلك قام من يملك التنفيذ بإجراء القبض رغم سقوط حقه في ذلك، فإنه عمله هذا يقع باطلاً لمخالفته لصريح نص المادة المشار إليها.

وبناءً على ما سبق فيمكن التأكيد على أن السقوط يختلف عن البطلان؛ فالبطلان يرد على العمل الإجرائي نفسه الذي إن كان معتلاً بعبء موضوعي فإنه يكون باطلاً، في حين يرد السقوط على حق الفرد نفسه في اتخاذ عمل معين، فانقضاء الفترة المحدودة يسلب الفرد سلطته في تنفيذ العمل المطلوب^(١)، وكذلك فإن البطلان يقبل التصحيح في أحوال معينة، ولو كان متعلقاً بالنظام العام، أما السقوط فلا يجوز تصحيحه في كل الأحوال، والبطلان يتقرر أساساً بحكم أو بأمر من القاضي، أما السقوط فيتحقق بقوة القانون، وكذلك فإن البطلان يصح معه التجديد أو التصحيح، أما في حالة السقوط التي تفترض انقضاء المدة المحددة بمباشرة عمل معين، فلا يتصور إمكان تجديد هذا العمل مادام الحق في مباشرته قد يسقط، وأخيراً فالبطلان لا ينتج آثاره إلا إذا تم تقديره بحكم، أما السقوط فإنه يصير بقوة النظام ولا يحتاج إلى تقديره لحكم^(٢).

(١) حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة"، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٦/١٤٤٥هـ / ٢٠٠٥م، ص ٤٧.

(٢) عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٨٤؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ط ٦، ص ٣١٩-٣٢٠.

ثالثاً: البطلان وعدم القبول:

يعرف عدم القبول بأنه جزاء إجرائي يرد على الدعوى الجزائية أو غيرها من طلبات الخصوم إذا لم تستوف أحد شروط تحريكها أو استعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة^(١).

وبناءً على ذلك فإن المحكمة لكي تفصل في موضوع الطلبات المعروضة عليها من الخصوم لابد وأن تتحقق من الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة للفصل فيها^(٢).

وخلاصة القول أن عدم قبول العمل الإجرائي ليس جزاءً لتعيب هذا العمل ذاته، وإنما هو جزاء لتخلف أحد الافتراضات الإجرائية التي يستلزمها القانون والتي تمنح العمل الإجرائي الذي يرتكز عليها قابلية الاعتراف القانوني به وقبوله، فرفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة دون سبق تقديم شكوى من المجني عليه في الحالات التي يستوجب فيها المشرع ذلك^(٣)، يفضي إلى ترتب جزاء عدم القبول، فتقضي المحكمة

(١) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عما، ٢٠٠٦، ص ٣٧٧؛ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) د. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٣) هذه الجرائم تسمى في قانون العقوبات المصري بجرائم الشكوى بمعنى أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم رغم وقوع الجريمة ما لم تقدم الشكوى فهي تعد قيداً على حرية النيابة، وجرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر وهي.

١- جرائم زنا الزوجة مادة ٢٧٤ عقوبات.

٢- زنا الزوج مادة ٢٧٧ عقوبات.

=

بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق مفترض إجرائي مستقل عن العمل الإجرائي ذاته، ألا وهو سبق تقديم الشكوى^(١).

ومن هنا يمكن القول بأن البطلان أوسع نطاقاً من عدم القبول؛ لأن البطلان ينصب على كل عمل إجرائي معيب في كل المراحل، سواء أكان ذلك في الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، أما عدم القبول فهو يقتصر على صور من الأعمال الإجرائية كالدعاوى والطلبات، ولا يكتشف هذا العيب إلا عند مباشرة هذه الإجراءات، ويقتصر دوره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب مع إمكانية تجديده^(٢).

=

٣- الفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية ماد ٢٧٩ عقوبات.

٤- الامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه مادة ٢٢ عقوبات.

٥- الامتناع عن دفع النفقة أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها ٩٣ عقوبات.

٦- جرائم السب والقذف المواد ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبات

٧- جرائم السرقات بين الأصول والفروع ٣١٢ عقوبات.

وللمزيد من التوضيح والتفصيل راجع تطبيقات محكمة النقض المصرية:

- نقض جلسة ١٦/٦/١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، س ٢٥ ق ١٢٧، ص ٥٩٦؛ نقض جلسة ٣/١٢/١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، س ٢٤ ق ٢٣٠، ص ١١٢٠؛ نقض جلسة ٢٢/٥/١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، س ٣٤ ق ١٣٣ ص ٦٦٠.

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦؛ د. فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ط ٢، ص ٩؛ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٦، ص ٤٢.

المبحث الثاني

النظريات الفقهية للبطلان

نظراً لعدم تعريف المنظم السعودي تعريفاً جامعاً مانعاً لموضوع هذا البحث وهو البطلان، نجد أن الفقه أورد نظريات متعددة ناقش فيها الشكل الذي يتقرر فيه بطلان العمل الإجرائي، ومن هذه النظريات:-

أولاً:- نظرية البطلان القانوني:- 'la nullite' textuelle

وفقاً لهذه النظرية يضع المنظم قواعد إجرائية محددة يجب على الكافة احترامها، حيث يُحكم ببطلان كل إجراء يتم بالمخالفة لقاعدة من هذه القواعد .

فالمنظم وحده هو الذي يُحدد مسبقاً الحالات التي يُعد فيها العمل الإجرائي باطلاً وفقاً لما يراه من اعتبارات^(١) .

ومقتضى ذلك أن القاضي لا يملك سلطة تقديرية في إعلان بطلان العمل الإجرائي من عدمه، فهو لا يملك تقرير البطلان إلا بوجود النص^(٢) .

وبالرغم من أن هذه النظرية تمتاز بالدقة والتحديد للحالات التي يجب على القاضي فيها الحكم بالبطلان، إلا أن هذه النظرية يعيها صعوبة تحديد ضابط أو معيار للتمييز بين القواعد الإجرائية التي يرتب مخالفتها البطلان، وتلك التي لا يرتب مخالفتها

(١) وفقاً لذلك تُعد حالات البطلان كالقواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها ، حيث يحدد المنظم هذه الحالات كالتنصوص القانونية الأمرة ، فمثلاً يأتي النص : " لا يجوز تحت طائلة البطلان " ، أو : " لا بطلان بدون نص " .

(٢) زكي محمد شناق : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ص٤١ .

هذا الجزاء، فقد يكشف التطبيق العملي عن ضرورة إعلان بطلان عمل إجرائي لم تتناوله الحالات التي حددها المنظم سلفاً، نظراً للآثار الضارة التي تترتب عليه في مواجهة الخصوم أو في مواجهة العدالة .

ثانياً:- نظرية البطلان الشكلية la nullite formelle

على النقيض من النظرية السابقة (نظرية البطلان القانوني) تأتي النظرية الماثلة (البطلان الشكلي) ومفادها ترتيب القضاء من تلقاء ذاته جزاء البطلان على كل عمل إجرائي مخالف للقواعد الإجرائية، بغض النظر عن المصلحة التي يحميها الإجراء الباطل .

فهذه النظرية تجعل من القواعد الإجرائية كلها سواء، وعلى درجة واحدة من الأهمية، وكل مخالفة لقاعدة ما من هذه القواعد تستوجب البطلان بشكل آلي .

وبالرغم من سهولة تطبيق هذه النظرية والعمل بها، إلا أنه يُخشى حال الركون إليها، الإفراط في الحكم ببطلان الإجراءات التي حملت مخالفة بسيطة ولا تذكر للقاعدة الإجرائية، وأمكن تصحيحها بعد ذلك^(١)، الأمر الذي سيؤدي إلى بطء في إجراءات الدعوى وتعطيل صدور الحكم فيها وربما إفلات الكثير من الجناة من العقاب^(٢).

(١) تنص المادة رقم ١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على أن: " في غير ما نُصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة ، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه".

(٢) د. سليمان عبدالمنعم : أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي ، بيروت ٢٠٠٣م ص ١٦٣ .

ثالثاً:- نظرية لا بطلان دون ضرر (pas de nullite sans grief)

مفاد هذه النظرية أن بطلان العمل الإجرائي يترتب فقط في كل حالة ألحق فيها الضرر بالطرف الذي يطلب إبطال العمل الإجرائي، سواء ورد النص على البطلان في نص خاص أو في نص عام أو لم يرد به نص أصلاً .

وهذه النظرية مأخوذة من نظرية " لا بطلان دون ضرر " المعمول بها في نظام المرافعات المدنية والشرعية السعودي.

ومن مزايا هذه النظرية أنها تقلص من حالات البطلان ومن ثم الحكم به، والسرعة في صدور حكم في الدعاوى المنظورة، بيد أنه يعيبها أنه يتوجب على القاضي الذي تلقى من أحد الأطراف طلب إعلان بطلان الإجراءات لإضرارها بمصالحه، التدقيق في كل الإجراءات للتأكد من أنها ألحقت بصاحب الطلب ضرراً من عدمه^(١).

رابعاً:- نظرية البطلان الذاتي la nullite substantielle

وفيها لا يتدخل المنظم ليحدد الحالات التي يستلزم القضاء حال مخالفتها القضاء بالبطلان، بل يُترك مسألة تقدير البطلان من عدمه للقاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم بالبطلان في ضوء أهمية القاعدة الإجرائية التي وقعت عليها المخالفة.

فالقواعد الإجرائية، وفقاً لهذه النظرية، ليست سواء، وليست على درجة واحدة من الأهمية، فهناك القواعد الإجرائية الجوهرية التي لا تستقيم الإجراءات بدونها، وفي مخالفتها إهدار لمصلحة يحرص المنظم على احترامها، وفي المقابل توجد القواعد الإجرائية غير الجوهرية (الشكلية) والتي لم يقصد المنظم من إقرارها سوى تحديد

(١) زكي محمد شناق - الوجيز ، مرجع سابق - ص ١٥٥ وهامش رقم (٢) .

الإطار الشكلي للإجراءات وفقط دون أن يترتب على مخالفتها المساس بالمصالح التي تقوم عليها الدعوى، وقاضى الدعوى هو الوحيد المختص بتحديد القاعدة الموجبة للبطلان .

هذه النظرية تتسم بالمرونة، حيث يتمتع القاضي معها بسلطة تقديرية في تقدير البطلان في ضوء تقييمه للقاعدة محل المخالفة وهل هي جوهرية أم لا؟^(١).

يبد أنه يعيب هذه النظرية هو صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية (الشكلية) واحتمال اختلاف كل قاض عن الآخر في الحكم بالبطلان .

نظرية تحليلية:

بعد عرض هذه النظريات المختلفة للبطلان، نرى أنه من الأفضل الاعتماد على نظرية البطلان الشكلية، حيث اعتمدها المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية السعودية الجديد في نص المادة ١٨٧ كما سنرى بعد ذلك في هذا البحث.

(١) عرف الفقيه جارو (Garraud) القواعد الجوهرية بأنها القواعد التي تُعد أساسية وضرورية كي يحقق العمل الإجرائي غايته .

راجع : Garraud, R, Traite d instruction ciminelle, T.111, p.423 .

المبحث الثالث

أنواع البطلان وشروط التمسك به

نتناول في هذا المبحث أنواع البطلان، وشروط التمسك به؛ وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول أقسام البطلان، في حين نتناول في المطلب الثاني شروط التمسك به.

المطلب الأول

أقسام البطلان

تتعدد تقسيمات البطلان؛ حيث يمكن تقسيمها إلى بطلان شكلي وبطلان موضوعي^(١)، وبطلان عام وبطلان خاص، وبطلان كلي وبطلان جزئي.

ولكن إذا كانت تلك تقسيمات البطلان إلا أنه في الحقيقة هناك تقسيم شائع في نظام الإجراءات الجزائية، هذا التقسيم هو الذي يقسم البطلان إلى بطلان متعلق بالنظام

(١) البطلان الشكلي هو البطلان الذي ينصب على القواعد الشكلية للعمل الإجرائي، ويتعلق بكيفية مباشرة تنفيذه التي تكون في الغالب تكون معاصرة له؛ مثل تدوين التحقيق وهو إجراء شكلي خارجي يحيط بالأعمال الإجرائية، ويؤثر على صحتها؛ أما البطلان الموضوعي فينصب على الأحوال التي تحدد كيفية ممارسة ومباشرة الإجراء، مثل تحديد أوامر القبض أو الاحضار أو التوقيف بستة أشهر، حيث لا يمكن تنفيذها بعد هذه المادة. راجع: نص المادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم م/٢ بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ.

العام (البطلان المطلق)، وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي) ^(١)، حيث تبني المنظم السعودي قاعدة عامة في البطلان وردت في نص المادة ١٨٨ إجراءات جزائية سعودي مؤداها: " بطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأي نظام مستمد منها"، فالمنظم الجزائي السعودي بذلك يقر بنظرية البطلان الشكلي، فمصير كل عمل إجرائي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة المستمدة منها هو البطلان كقاعدة عامة .

ونظراً لأن موضوعنا يتحدث في المقام الأول عن البطلان في نظام الإجراءات الجزائية؛ فسننتبع التقسيم الشائع في هذا النظام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق):

تنص المادة ١٨٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أن: "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً" .
فالبطلان المتعلق بالنظام العام ^(٢) أو ما يسمى أيضاً بالبطلان المطلق هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ^(١).

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) إن فكرة النظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع، وحيث أن القواعد الأساسية في أي مجتمع متغيرة بتغير الظروف لذلك فإنه كان من الضروري أن يكون أي تحديد يتعلق بالنظام العام خارجاً عن نطاق المشرع الذي يجب أن تتوفر في قواعده الثبات والاستقرار ليدخل ذلك في نشاط القاضي، وعليه فإن الشارع لم يحاول قط أن يحدد وعلى سبيل الحصر الحالات التي يعتبر =

تعريف البطلان المطلق:

يُعرف البطلان المطلق بأنه: ذلك البطلان الذي ينتج عن مخالفة أي قاعدة من القواعد الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام، ولا يقبل التصحيح، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

ومن أمثلة القواعد المتعلقة بالنظام العام في نظام الإجراءات الجزائية السعودية الجديد ما نصت عليه المادة (٤٣) من أنه: "...، وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي"^(١)، ومفاد هذه المادة أن تفتيش الأنثى لا يكون إلا عن طريق أنثى، وفي الحقيقة إن هذه القاعدة هي قاعدة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، كما أنها قاعدة تكاد تكون مطبقة في معظم الدول، لما فيها من احترام وتقدير للمرأة.

فيها البطلان متعلقاً بالنظام العام. راجع: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٥.

(١) د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٩-٢٠.

(٢) تقابل المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية الجديد نص المادة (٤٢) من النظام القديم والتي تنص على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي".

وكذلك نص المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الخاصة بولاية المحاكم من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى^(١)؛ حيث تنص على أنه: "إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"^(٢).

ويترتب على ذلك، أن هذا النوع من البطلان يتعلق بالنظام العام، ولا يقبل التصحيح ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا، ويجب على المحكمة التي تكشفه أن تقضي به تلقائياً دون حاجة لطلب الخصوم.

(١) هذا القاعدة أيضاً منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وتعتبر من القواعد المتعلقة أيضاً بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز مخالفتها، حيث تنص المادة (٤٧٥) على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"^(١)، وقد بينت هذه المادة حالات البطلان المتعلق بالنظام العام وخصائصه وأحكامه، وقد وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وتحدث المشرع الفلسطيني في هذه المادة عن بعض أنواع القواعد المتعلقة بالنظام العام وهي القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها ثم أضاف أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، والمادة (٤٧٥) أجازت إثارة البطلان المطلق في أي مرحلة من مراحل التقاضي وأوجبت على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، وبدون إثارة من الخصوم في الدعوى الجزائية.

محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣، ص ٧٩-٨٠.

(٢) نص المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم م/٢ بتاريخ ٢٢-١-٢٠١٣ هـ.

فلو ثبت لمحكمة الاستئناف مثلاً أن دائرة الحدود والقصاص بالمحكمة الجزائية نظرت في الدعوى بحضور قاضيين فقط، أو أن أحد القضاة تغيب عن جلسة أو أكثر من جلسات المحاكمة، وجب عليها ومن تلقاء نفسها القضاء ببطلان جميع الإجراءات التي تمت في غياب القاضي لأنها صدرت عن محكمة لم يوافق تشكيلها النصاب القانوني المطلوب، وكذلك لو ثبت للمحكمة العليا أن المتهم حال ارتكابه الفعل المجرم كان قاصراً، وأن دائرة الحدود والقصاص والدية في كل من المحكمة الجزائية ومحكمة الاستئناف هي التي نظرت الدعوى، فإنها تقضى ببطلان جميع الإجراءات لعدم الاختصاص.

هذا وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تعيين قاضي تحقيق بشكل غير صحيح ومخالف لأصول التعيين، أو استبدال قاضي التحقيق بأخر من دون مراعاة الأصول القانونية، يعتبر مخالفة جوهرية متعلقة بالنظام العام، وبالتالي باطلة بطلاناً مطلقاً^(١).

ونحن نتفق مع وجهة النظر التي ترى أن هذه الأحكام ترتد إلى فكرة أساسية هي أن البطلان مقرر لمصلحة المجتمع سواء أكانت مصلحة مباشرة للمجتمع أم مصلحة خاصة للمتهم ارتفعت في أهميتها إلى مرتبة المصلحة المباشرة للمجتمع، وبناءً عليه لا يمكن النزول صراحة عن الاحتجاج به، ولا عبرة بنزول ضمني استخلص من عدم الاحتجاج به في بعض مراحل الدعوى^(٢).

(١) د. إياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ط ١، ص ٤٩٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٥٠.

وبعبارة أخرى يرى بعض الفقه أن المعيار^(١) الذي يجب الأخذ به في هذا المجال هو معيار المصلحة التي أراد المشرع أن يحققها بالقاعدة الإجرائية، ذلك أن أي قاعدة إجرائية إنما تهدف إلى حماية مصلحة معينة لذلك فإن المعيار السليم في هذه الحالة هو الاعتداد بالمصلحة المتوخاة من القاعدة، فإذا كانت هذه المصلحة مما يتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي من أجل تحقيق العدالة الجنائية فإن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ولذلك فإنه يندرج تحت تلك القواعد ما يتعلق بعلانية الجلسات وسرية التحقيق^(٢).

وطبقاً للمعيار السابق فإننا نرى أنه لا يمكن حصر حالات البطلان المطلق^(٣)، وإنما يجوز استخلاصها من النصوص التي تهدف إلى حماية مصلحة جوهرية،

(١) توجد معايير متعددة للقضاء بالبطلان ، أهمها: ١- معيار الغاية من العمل الإجرائي: فوفقاً لهذا المعيار معلوم أن القواعد الإجرائية ليست صماء، فكل قاعدة إجرائية تطلبها المشرع تعكس نشاطاً واعياً مرتبطاً بغاية ترمى إلى تحقيقها، لكن ليست بالضرورة أن يكون لكل قاعدة إجرائية غاية أو غرض تحرص على حمايته.

وعلى ذلك فالقواعد الإجرائية على صنفين: الأول: قواعد جوهرية ترتبط بغاية محددة يحرص المنظم على تحقيقها، فإذا تمكن العمل الإجرائي من تحقيق هذه الغاية عد صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية والعكس صحيح.

والثاني: قواعد تنظيمية أو ارشادية غير جوهرية ولا ترتبط بغاية محددة، فيمكن تحقيق هذه الأخيرة باتباع العديد والعديد من القواعد الإجرائية.

ومن أمثلة هذه القواعد، تحديد مهلة عشرة أيام كحد أقصى لطالب الاعتراض من أجا استلام نسخة من الحكم، فلو حددت المحكمة مدة غير تلك، فلا بطلان في الحكم (راجع نص المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

(٢) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٢٩.

(٣) وفي الحقيقة لقد سلكت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه؛ حيث قضت بأنه: "ما كان في مقدور الشارع أن يحصر المسائل المتعلقة بالنظام، فذكر البعض من هذه المسائل في المادة (٣٣٢) وترك

=

فمادامت هناك قاعدة إجرائية تهدف إلى تحقيق تلك الحماية، كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق، وتتقرر الأحكام التي تترتب على ذلك البطلان.

وتتمثل أهم هذه الأحكام فيما يلي^(١):

- (١) تقضي المحكمة بالبطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع به الخصوم.
- (٢) يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة ولو لم يكن صاحب مصلحة مباشرة.
- (٣) لا يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً.
- (٤) يجوز التمسك به أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز^(٢).

للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم أمر القبول من عدمه". راجع: نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٦٠٩١٥٦.

(١) للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٨٨-٨٩؛ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٣٢٨-٣٢٩؛ حسن الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، مطبعة حمادة، ١٩٩٩م، ص٧٠-٧٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، مرجع سابق، ص١١٢٩.

ثانياً: البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي)^(١):

البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أو ما يسمى بالبطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم^(٢)، ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه: "كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المدعي عليه في الدفاع"^(٣)، ومن أمثلة القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي، تلك التي تتعلق بالقواعد الخاصة بالتفتيش والضبط القضائي والحبس الاحتياطي، والاستجواب^(٤).

ويتضح مما سبق أن البطلان النسبي هو جزاء الإخلال بالقواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تلك التي يكون هدفها حماية مصلحة الخصوم، ويناط بقاضي الموضوع تحديد أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها، وبالتالي تحديد نوع البطلان المترتب على هذه المخالفة، وقد قضت محكمة

(١) سمي هذا النوع من البطلان بالبطلان النسبي؛ لأن التمسك به شرع لواحد دون آخر، فتحديد من يتمسك بالبطلان بأنه واحد أو عدة أشخاص لا أثر له على وحدة البطلان، فالبطلان النسبي ليس شيئاً مستقلاً يقوم إلى جانب البطلان المطلق. راجع: عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٧١.

(٣) المرجع السابق، ص ٧١.

(٤) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٦.

النقض المصرية: "أن البطلان يكون نسبياً إذا أجرى عضو النيابة تحقيقاً في غير دائرة اختصاصه"^(١).

ولتوضيح ذلك نسوق نصي المادتين (١٨٨) و (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد؛ حيث نص في المادة (١٨٨) على أنه: "إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"^(٢)، وذلك ما هو إلا أن تأكيد على أن الإجراء هنا باطل بطلاناً مطلقاً أي متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز تصحيحه بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، بل ويجوز التمسك به في أي مرحلة عليها الدعوى.

وأما المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد فتتضمن على أنه: "في غير ما نصَّ عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه"^(٣)، وهذا يُعد تطبيقاً للبطلان النسبي الذي يمكن تصحيحه، حيث أكدت المادة على أن العيب إذا أمكن تصحيحه فإنه لا

(١) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) هذه المادة كان منصوص عليه في النظام القديم في المادة (١٨٩).

(٣) هذه المادة كان منصوص عليه في النظام القديم في المادة (١٩٠)، وكان نصها على النحو التالي: "في غير ما نصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه".

يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، والذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية، وقد يكون تصحيح العيب بإعادة الإجراء إذا أمكن ذلك وتلافي العيب الذي شابه وأدى إلى البطلان^(١)، لذا نرى أن هذا لا يكون إلا في حالة البطلان النسبي، ولعل ما يؤكد ذلك ما جاء في صدر هذه المادة من القول بأنه: " في غير ما نُصَّ عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام...". فأحكام البطلان وفق النص السالف لا تسري على جميع الإجراءات الجوهرية، إنما تقتصر على تلك التي تتصل بصحة شروط وجود الدعوى أمام القضاء، كأن يكون تحريك الدعوى العامة مشروطاً بتقديم شكوى من المجني عليه^(٢)، أو بالحصول على إذن بملاحقة الجاني^(٣)، وليس لها تصحيح الإجراءات أو اعتبار الإجراءات التي تمت قبل ورود الشكوى أو الإذن صحيحة، في حال التقديم اللاحق للشكوى أو إعطاء الإذن اللاحق، لأن تقديم أي منهما أو تقديمهما معاً لا يصحح البطلان^(٤).

مجمل القول، أنه إذا اتصل بالبطلان بإجراءات تحريك الدعوى العامة، تقرر المحكمة عدم سماعها وهو أمر طبيعي، أما إذا تعلق البطلان بإجراء آخر، فلها أن تصححه، كإعادة الاستجواب أو إعادة سماع الشهادة، ولها أن تقضي ببطلانه وبطلان جميع الإجراءات المبنية عليه وفق أحكام المادة ١٨٩ إجراءات جزائية سعودي .

(١) د. سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤٣.

(٢) الشكوى هي: "إخبار السلطات المختصة عن الجريمة يقدمه المجني عليه أو من أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالباً فيها بحقه الخاص" م ١٦ إجراءات جزائية .

(٣) الأذن هو أحد القيود المؤقتة على تحريك الدعوى العامة، يتمثل بموافقة جهة معينة على تحريك الدعوى العامة على أحد منسوبيها لارتكابه جريمة من الجرائم .

(٤) د. زكي محمد شناق، الوجيز، مرجع سابق ص ٢٥ .

وبناءً على ذلك فيمكن إيجاز أهم الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي على النحو التالي:

- (١) لا يتمسك به سوى صاحب الشأن، فلا يتصدى له القاضي، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها؛ أي أن البطلان النسبي إذا لم يتمسك به صاحب الشأن أصبح الإجراء الباطل صحيحاً، وما ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة "لا دعوى حيث لا مصلحة"^(١).
- (٢) يزول الحق بالتمسك بالبطلان إذا كان من شرع لمصلحته هو الذي تسبب بالبطلان^(٢).
- (٣) يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً.
- (٤) البطلان النسبي قابل للإجازة والتصحيح من طرف من تقرر هذا البطلان لمصلحته سواء أكان هذا القبول صريحاً أو ضمناً^(٣).

(١) حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٦/٤/١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٦٢.

(٢) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٥٠٢.

(٣) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣٩٢.

المطلب الثاني

شروط التمسك بالبطلان والتقرير به

بعد أن أوضحنا من خلال المطلب السابق نوعي البطلان المطلق والنسبي، وقمنا بإيجاز الأحكام المترتبة على كل منهما، بقي أن نشير في هذا المطلب إلى شروط التمسك بالبطلان، والتي تتلخص في شرطين هما:

▪ **الأول:** توافر المصلحة.

▪ **الثاني:** ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله.

وقبل الدخول في توضيح كل شرط، نود الإشارة أولاً إلى أن الشرط الأول يتعلق بالبطلان سواء تعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم؛ أما الشرط الثاني فيتعلق فقط بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم دون البطلان المتعلق بالنظام العام، وإذا لم يتوافر أحد هذين الشرطين سقط الحق في التمسك بالبطلان^(١).

الشرط الأول: توافر المصلحة:

إن الحق في التمسك بالبطلان لا ينشأ إلا من له مصلحة في تقريره^(٢)، وتعد المصلحة من الأمور المسلم بها وتعد من القواعد الأساسية التي يهتم بها كل منظم^(٣)،

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٢) أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.

كما أن هذه المصلحة تعد من أصول الادعاء والدفع؛ فالدعوى تباشر لحماية حق، والدفع يمارس لحماية حق؛ إذن فهما وجهان لعملة واحدة هو المنفعة المشروعة التي يبغى صاحب الشأن تحقيقها من ادعائه أو دفعه، ولذلك يقال أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى والمصلحة من الأصول الأساسية في هذا الشأن بحيث لا يحتاج في إقرارها إلى نص^(١).

ونحن نرى أن هذا الشرط مطلوب توافره في البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فإنه لا يحتاج إلى تمسك الخصوم به بل إن المحكمة مطلوب منها الحكم به من تلقاء نفسها متى تبين لها ولو لم يدفع به أحد من الخصوم ويصح أن يكون ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز^(٢).

الشرط الثاني: ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله:

لا يجوز لمن كان سبباً في بطلان العمل الإجرائي أن يتمسك به، ولو كانت القاعدة المخالفة مقررة لمصلحته وفقاً للقواعد العامة^(٣)، وهذا الشرط ليس سوى تطبيقاً لقاعدة عدم استفادة الخصم من خطئه^(٤).

(١) عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، بدون دار نشر، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٤٨٤.

(٢) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٣٤.

(٣) د. فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٥٥٨-٥٥٩.

(٤) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٠٤؛ أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٦.

ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله، غير أنه لا يكفي أن يكون سلوك الخصم هو مجرد مناسبة للإجراء الباطل وليس سبباً فيه^(١)، وبالتالي فلا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لأنه جرى بغيابه إذا كان قد دعي لحضور التفتيش ولكنه امتنع عن الحضور^(٢)، فالإجراء هنا لا يعتبر باطلاً لأنه هو الذي تسبب بالبطلان جراء إهماله المتمثل الامتناع عن حضور التفتيش، وبالتالي لا يجوز له التمسك بالبطلان^(٣).

التقرير بالبطلان:

مر بنا أن البطلان جزاء لا يتم تلقائياً بقوة القانون، بل لابد من أن تصدر السلطة التي تضع يدها على الدعوى قراراً بإعلان بطلان العمل الإجرائي المشوب بالبطلان، فإذا كانت الدعوى ما زالت في مرحلة التحقيق الجنائي، فللمحقق أن يقرر بطلان العمل الإجرائي الذي وقعت فيه مخالفة للقاعدة الإجرائية، وإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة، فيجب على المحكمة القضاء بالبطلان، سواء كان بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء ذات المحكمة، وخاصة إذا تعلق البطلان بولاية المحكمة من حيث التشكيل والاختصاص، ويدفع الأطراف بالبطلان في كل جلسة من مراحل الدعوى، فلهم الدفع به قبل الفصل في الدعوى، ويجب على المحكمة نظر الدفع بالبطلان وإصدار قرار فيه مستقل عن الحق الموضوعي الصادر في الدعوى، كذلك يمكن الدفع بالبطلان بعد

(١) د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥٣.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥١.

صدور الحكم واعتباره أحد أسباب الاعتراض على الحكم، مع مراعاة الفروق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي على التفصيل الذي سبق وأوضحناه بهذا البحث .

ويمكن القول بأنه يلزم لتقرير البطلان صدور حكم من المحكمة بذلك أو صدور قرار منها، وبغير ذلك لا يكون للبطلان أثر، وهذه القاعدة لا يجري عليها استثناء أيا ما كان نوع البطلان سواء كان مطلقاً أو نسبياً مما يؤدي إلى بطلان جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، ويجب إعادته متى أمكن ذلك، وكل ما هناك أن البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أما في البطلان النسبي يكون بناء على طلب الخصم نفسه صاحب المصلحة في ذلك^(١).

(١) د. إدوارد غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٦٣٥.

المبحث الثالث

آثار البطلان، وأمثلة لبعض القضايا

بعد أن تناولنا تعريف البطلان، وتمييزه عن غيره من الجزاءات الأخرى في المبحث الأول، وكذلك بعد تعرضنا في المبحث الثاني لأنواع البطلان وشروط التمسك به، بقي أن نشير في هذا المبحث إلى آثار البطلان، وكذلك ذكر بعض النماذج التطبيقية، دون أن نقصر تلك النماذج على المملكة العربية السعودية فحسب، ولكن سنشير إلى هذه النماذج في بعض الدول، وذلك لكي تتضح الصورة في الأذهان.

وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة على البطلان؛ في حين نتناول في المطلب الثاني بعض النماذج التطبيقية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على البطلان

تتمثل آثار البطلان في تجريد الإجراء الجنائي من آثاره القانونية، أي تعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية، ويترتب على بطلان الإجراء بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة طالما أن هذه الآثار بنيت عليه، ويبطل كذلك كل إجراء لاحق بُنيَ

عليه، وفي المقابل لا يلحق البطلان بالإجراءات السابقة أو اللاحقة على الإجراء الباطل متى كانت مستقلة عنه^(١)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: آثار البطلان على الإجراء الباطل نفسه:

يترتب على الحكم ببطلان العمل الإجرائي تجريد هذا الأخير (العمل الإجرائي) من قيمته القانونية، ومن ثم تعطيله عن أداء وظيفته في الدعوى العامة، فلا يُعتد بالآثار التي ترتبت عليه، ويعتبر كأن لم يكن، فلو حُكم ببطلان التفتيش مثلاً، سرى هذا البطلان على جميع الأدلة التي تمخضت عن هذا التفتيش وعلى جميع الإجراءات التي بُنيت عليه، إعمالاً لقاعدة ما بنى على باطل فهو باطل.

ثانياً: - آثار البطلان على الإجراءات السابقة للإجراء الباطل:

بداية ننوه بأن البطلان لا أثر رجعي له، فلا ينال البطلان إجراء من الإجراءات السابقة على إتمام هذا الإجراء الباطل، لأن هذه الإجراءات تمت في وقت سابق على الإجراء الباطل، فتبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، بغض النظر عن البطلان الذي حل بالإجراء اللاحق، فإذا حُكم ببطلان الحكم لعدم تسببيه أو لعدم صدوره عن جميع القضاة الذين اشتركوا بالمحاكمة، فإن هذا البطلان لا يمتد إلى إجراءات المحاكمة أو إجراءات التحقيق السابقة، طالما أنها وقعت صحيحة نظاماً .

(١) فبطلان تشكيل المحكمة يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، وبطلان الحكم الصادر فيها. راجع: د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٤.

ثالثاً:- آثار البطلان على الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل:

يقضي الأصل العام بأن يمتد أثر بطلان العمل الإجرائي المحكوم ببطلانه إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليه، متى كان هذا الإجراء الباطل أساساً لها، وكانت مرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو مبنية عليه.

وإبطال الإجراءات اللاحقة المرتبطة بالإجراء الباطل يُعد نتيجة طبيعية وواقعية، حيث تنص المادة ١٩٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مبنية عليه.

فالإجراءات اللاحقة المستقلة عن العمل الإجرائي الباطل لا يطالها البطلان وتبقى منتجة لآثارها في الدعوى، فلو وقع البطلان في إجراءات التفتيش، فيبطل التفتيش في ذاته وكل ما يتصل به من إجراءات أخرى، بيد أن هذا البطلان لا يمتد إلى الاعتراف الذي تم صحيحاً وعقب استجواب صحيح^(١).

فضلاً عما سبق يمكن إثارة هذا التساؤل أيضاً، في حالة البطلان؛ ما هو الأثر المترتب على الإجراءات السابقة واللاحقة، بمعنى أخرى ما هو مدى تأثير الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة واللاحقة؟

أجاب نظام الإجراءات الجزائية السعودية الجديد على التساؤل السابق، حيث نص في المادة (١٩٠) على أنه: " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه".

(١) للتفصيل حول هذه الآثار: راجع د/ زكي محمد شناق : الوجيز ، مرجع سابق ص٢٦ وما بعدها .

وبناءً على ذلك لو ضبطت مثلاً مادة مخدرة مع شخص إثر القيام بتفتيش باطل، ثم اعترف المتهم لدى جهة التحقيق بحيازة هذه المادة، ولم يكن الاعتراف مبنياً على هذا التفتيش، فيكون هنا لدينا دليلان أحدهما اعتراف المتهم، والآخر محضر التفتيش، فالمحكمة متى قررت بطلان التفتيش تطرح هذا الدليل جانباً في حين أن الاعتراف يؤخذ به كونه دليلاً مستقلاً أو منفصلاً عن التفتيش^(١).

من جميع ما سبق يجب ملاحظة أن الإجراء الذي يتقرر بطلانه تزول آثاره النظامية ولا يعتد به إطلاقاً، وي طرح كل دليل استمد منه هذا الإجراء، فلو أسفر التفتيش عن ضبط أشياء متعلقة بالجريمة، ثم قررت المحكمة بطلان هذا التفتيش لأي سبب كان فإن الاستناد على ضبط هذه الأشياء كدليل على وقوع الجريمة من المتهم يصبح أمراً غير ممكن، وذلك أمر منطقي ولا جدال فيه، إذ البطلان قرر أساساً كجزاء على مخالفة قواعد الإجراء، فإذا تم الإجراء على غير هدى هذه القواعد كان من اللازم إبطاله وإبطال الدليل المستمد منه، وإذا لم يبطل هذا الدليل فما الحاجة إذا للبطلان أصلاً؟^(٢).

بقي لنا أن نشير إلى التساؤل الآتي: هل يمكن تصحيح البطلان في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا الرجوع إلى نصوص المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد نصي المادتين؛ حيث نص

(١) الشيخ ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) راجع الشيخ ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث منشور على مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، ع: (٣)، محرم ١٤٣٣ هـ، ص ١٤٠.

في المادة (١٨٨) على أنه: " إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"، وأما المادة (١٨٩) فتنص على أنه: " في غير ما نصَّ عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه".

وتنص المادة (١٩١) على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية".

ومفاد النصوص السابقة إنه إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه، وأما إذا راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه، وذلك في غير ما نصَّ عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام الذي نصت على البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام، على نحو ما أسلفنا عند الحديث عن نوعي البطلان.

ويتضح كذلك أيضاً أنه إذا كان هناك عيباً شكلياً في الإجراء يمكن تصحيحه فلا يحكم بالبطلان، وإن كان هناك عيباً جوهرياً ولا يمكن تصحيحه حكم على الإجراء بالبطلان^(١).

(١) إبراهيم بن سعد النغيث، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ١٥٤.

المطلب الثاني

نماذج تطبيقية

يمكن سرد بعض القضايا، لبيان مدى صحة الإجراءات التي اتخذت فيها، ومن أمثلة هذه القضايا ما يلي:

قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان الاستجواب الذي تم تدوينه وتلاوته دون توقيعه من المتهم بإمضائه أو ببصمة إصبغه^(١).

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تعيين قاضي تحقيق بشكل غير صحيح ومخالف لأصول التعيين، أو استبدال قاضي التحقيق بأخر من دون مراعاة الأصول القانونية، يعتبر مخالفة جوهرية متعلقة بالنظام العام وبالتالي باطلة بطلاناً مطلقاً^(٢).

وفي المملكة العربية السعودية ففي إحدى القضايا والتي تقع تحت مسمى إصابة نتج عنها إتلاف منفعة^(٣)؛ حيث ترجع وقائع هذه القضية إلى ١٥-٨-٢٢٠١ هـ؛ فقد ورد إلى مركز شرطة الخالدية إشعار من مستشفى عرعر المركزي المتضمن وجود مصاب لديهم، وقد ادعى المصاب أنه تعرض للإصابة عن طريق قطعة حجر

(١) تمييز جزاء، رقم ٩٨/٣٦٩، مجلة نقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٩٩، ص ٣٢٣٤.

(٢) د. إياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ط ١، ص ٤٩٨.

(٣) راجع: عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ص ٢٦١-٢٦٣.

رماها عليه المتهم، وحضر المتهم وكان حدث يرافقه ولي أمره واعترف بأنه هو الذي أحدث الإصابة التي لحقت بالمدعي عن طريق الخطأ، وصدر التقرير الطبي المبني رقم ٣١٤ م/ في ١٧-٨-٢٢٠١٤ هـ الذي قضى بوجود إصابة للمدعي في عينه اليسرى.

وبناءً على ذلك تم اتخاذ قرار بتوقيف المتهم في إحدى دور التوقف التابعة للشرطة، ولقد استند القرار إلى الحثيات الآتية:

- (١) عدم وجود دور ملاحظة اجتماعية في المدينة لإنقاذ الأنظمة الخاصة بالأحداث.
- (٢) خطاب مدير دار الملاحظة الاجتماعية بمنطقة الجوف رقم (١١٩٥) في ١٣٨/٢٢/١٤ هـ، المتضمن ازدياد أعداد الأحداث المودعين لديهم بما يفوق الطاقة الاستيعابية.

(٣) أخذ موافقة ولي أمر الحدث بإيداعه التوقيف في الشرطة.

في الحقيقة إن القرار الذي تم اتخاذه بإصدار مذكرة توقيف للمتهم إثر استجوابه يُعد باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، فالتوقيف الاحتياطي لا يتم إلا أثر استجواب الذي جاء مخالفاً للقواعد النظامية التي تضمنها نظام الإجراءات الجزائية ونظام الأحداث، كما أن إيداع المتهم إحدى دور التوقيف التابعة للشرطة يُعد انتهاكاً لحقوق الحدث، ولا يمكن تصحيح هذا البطلان بموافقة ولي أمر الحدث؛ لأن النظام قد صدر بمرسوم ملكي فلا يمكن نقضه أو تعديله باتفاق أو تراضي، علماً بأن أي جهة قضائية لم تقرر بطلان ذلك الإجراء.

وفي قضية أخرى "حيازة حبوب مخدرة"^(١)، فقد تم القبض على المتهم من قبل إحدى دوريات الأمن، على خلفية قضية سرقة أجهزة كهربائية "تلفزيون وجهاز فيديو"، وتم القبض في غرفة سكن المتهم فوق سطح عمارة مخصصة لسكن بعض العمالة الوافدة، وبتفتيش غرفة سكنه بحثاً عن المسروقات المبلغ عنها وجد جاكيت ملقى على أرضية الغرفة، قام أحد رجال الأمن بتفتيشه، بينما اصطحب زميله المقبوض عليه إلى الدور الأرضي، فعثر في إحدى جيوب الجاكيت على ستة حبات يشتبه أنها حبوب مدرجة ضمن المخدرات، وصدر التقرير الشرعي الكيميائي رقم (٦٠٦٤/س) لعام ١٤٢٣ هـ، المثبت احتواء الحبوب على مادة الأمفيتامين المنبه المحظور.

وأصدر فضيلة القاضي قراره بعدم ثبوت حيازة المقبوض عليه للحبوب المخدرة، وجاءت الحثيات التي استند إليه حكم محكمة أول درجة على النحو التالي:

- (١) إنكار المتهم حيازته للحبوب المخدرة.
- (٢) الشهادة التي أثبتت وجود الحبوب المخدرة داخل إحدى جيوب الجاكيت مبنية على قول رجل الأمن الذي أجرى التفتيش، أما الآخر فادعى بأنه اصطحب المقبوض عليه إلى الدور الأرضي ولم يتم بعملية التفتيش.
- (٣) أن التقرير الكيميائي الشرعي أثبت أن الحبوب من أنواع المخدرات المحظورة، إلا أنه لم يثبت حيازة المتهم لها.

(١) عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذج التطبيقية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦

وبتحليل مضمون القضية يتبين أن القواعد التي تحكم هذه القضية تكون على

النحو التالي:

(١) أن الندب لإجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق لا يكون إلا لمن يحمل صفة رجل الضبط الجنائي، ورجال الدوريات الأمنية وإن كانوا من رجال السلطة العامة إلا أنهم ليسوا من رجال الضبط الجنائي الذين حددتهم المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) يجب على رجل الضبط الجنائي أن يبحث عن دليل لإثبات الواقع التي جاء من أجلها.

وبتطبيق القواعد النظامية على الوقائع يتضح لنا أنه في هذه القضية تم ندب رجل السلطة العامة لإجراء أحد الأعمال التحقيقية وهو القبض الذي لا يمارسه إلا من يحمل صفة محقق أو صفة رجل ضبط جنائي في حالة تلبس أو عندما يندب له، كذلك الحال بالنسبة لتفتيش المسكن، وهذه إحدى المخالفات الإجرائية التي يترتب عليها عيب يستتبعه البطلان.

هذا فضلاً عن صفة رجل الأمن باعتباره ليس من رجال الضبط الجنائي، فقد كان الواجب عليه عند القبض على المتهم وتفتيش مسكنه البحث عن الأجهزة الكهربائية المسروقة، التي لا يمكن أن توجد في جيوب الملابس، كما أن شهادة رجل الأمن شهادة منفردة وبالتالي فهي لا ترقى إلى أن تكون عقيدة القاضي بإدانة المتهم بالحيازة بالرغم من تركية الشاهد.

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذه الدراسة موضوع هام من موضوعات الإجراءات الجزائية، لاسيما في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ.

فقد تمحور موضوع الدراسة حول " البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، وقد تم دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية البطلان وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية، وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى دراسة أنواع البطلان وشروط التمسك به، في حين تم تخصيص المبحث الثالث لدراسة آثار البطلان، وأمثلة لبعض القضايا التطبيقية، سواء في المملكة العربية السعودية، أو في غيره من الدول الأخرى مثل الأردن، ومصر، وفلسطين.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

أولاً: الأصل في الإجراءات الجنائية هو الصحة، وأما البطلان فهو الاستثناء.

ثانياً: يُعد البطلان سلاحاً ذو حدين؛ فإذا تم تطبيق الإجراءات الجزائية تطبيقاً صحيحاً فهذا يعني سلامة الإجراءات، وبالتالي تحقيق عدالة فاعلة، فلا يفلت الجاني من العقاب، وإذا تم تطبيق الإجراءات الجزائية تطبيقاً معيباً فهذا يعني

أن الجاني سيفلت بطبيعة الحال من العقاب، أو عقاب أشخاص لا ذنب لهم، وبالتالي عدم تحقيق العدالة المرجوة.

ثالثاً: لم يخصص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ تعريفاً محدداً للبطلان.

رابعاً: لقد وضع نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ قاعدة جوهرية تؤكد حرص المملكة العربية السعودية على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نص على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو للأنظمة المستمدة منها.

خامساً: البطلان جزاء يمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء فيما لو صدر صحيحاً، فكل إجراء لا يتم بصورة صحيحة، يكون جزاءه البطلان، ولعلنا نجد سنداً لذلك في القاعدة الشرعية التي تقرر أن: "ما بني على باطل فهو باطل".

سادساً: يتميز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى مثل: السقوط، وعدم القبول، والانعدام.

سابعاً: ضرورة تعديل نظرية البطلان الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتوضيح معيارها بشكل دقيق، وكيفية التمسك بالإجراءات الباطلة وكيفية تصحيحها.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: يجب على المنظم السعودي أن يضيف مادة تقوم بتعريف البطلان تعريفاً واضحاً ودقيقاً في نظام الإجراءات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ، ويكون نصها كالتالي: " البطلان هو جزاء لكل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وللأنظمة المستمدة منها وللصالح العام وللنظام العام بالمملكة " .

ثانياً: ضرورة تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي، باعتباره من أهم ضمانات المتهم، ووسيلة مثلى لتحقيق العدالة سواء للجاني أو المجني عليه.

ثالثاً: ضرورة انتقاء من يتولى وظائف قضائية أو تنفيذية، وأن يتم اختيارهم بعناية ووفقاً لشروط الكفاءة والقدرة على القيام بهذه الوظائف، حتى لا يترتب على الإجراءات التي يتخذونها البطلان، وبالتالي التقليل من حالاته .

رابعاً: ضرورة قيام المنظم السعودي ببذل العناية الكافية من أجل وضع معيار للتفرقة بين ما يُعد إجراءً جوهرياً، وما يُعد إجراءً غير جوهري، وذلك منعاً لصدور قرارات قضائية متناقضة.

خامساً: ضرورة قيام المنظم السعودي بتخصيص مواد أكثر تتناول البطلان من كافة جوانبه.

سادساً: تعديل النص الذي يستلزم الإشهاد على تنازل المجني عليه .

المراجع

أولاً: وثائق قانونية:

- (١) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- (٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم (٢/م) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥هـ.
- (٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢هـ.

ثانياً: أحكام قضائية:

- (١) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ٦٠٩١٥٦.
- (٢) تمييز جزاء، رقم ٩٨/٣٦٩، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٩.
- (٣) نقض جلسة ١٦/٦/١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، س ٢٥ ق ١٢٧.
- (٤) نقض جلسة ٣/١٢/١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، س ٢٤ ق ٢٣٠.

(٥) نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، جمهورية مصر العربية، س ٣٤ ق ١٣٣.

ثالثاً: معاجم اللغة:

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ط١.

(٢) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون "تحقيق"، الجيل، بيروت، ط٢.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧.

(٤) محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦.

رابعاً: الكتب:

(١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ط٦.

(٣) أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

(٤) د. إدوارد غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.

- (٥) د. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، ٢٠٠٣.
- (٦) د. إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ط ١.
- (٧) حسن الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، مطبعة حمادة، ١٩٩٩م.
- (٨) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
- (٩) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- (١٠) د. زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ولانحته التنفيذية، الناشر دار حافظ الطبعة الثانية ٣٦ / ١٥ / ٢٠١٥ م.
- (١١) د. سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- (١٢) د. سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٤ هـ.
- (١٣) د. سعد بن محمد بن ظفير، النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة، مطابع سمحة، الرياض، ١٤٢١ هـ، ط ٢.

- ١٤) سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ١٥) د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.
- ١٦) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- ١٧) عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ١٨) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار البحيري أخوان، بيروت، ١٩٧٤.
- ١٩) عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، بدون دار نشر، ١٩٩٦-١٩٩٧.
- ٢٠) د. فتحي والي وأحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ط ٢.
- ٢١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

- ٢٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢٤) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٢٦) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
- ٢٧) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
- ٢٨) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.
- ٢٩) محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣١) د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٣٢) د. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

(٣٣) د. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

خامساً: رسائل علمية:

(١) إبراهيم بن سعد النعير، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م.

(٣) أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨م.

(٤) حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة"، كلية الدراسات العليا- قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٥) علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات وقانون الإجراءات الجنائية المصري، رسالة دكتوراه، ١٩٩٦.

٦) عويد مهدي صالح العنزي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونماذجه التطبيقية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧) محمد ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٣.

سادساً: أبحاث ودراسات:

١) ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث منشور على مجلة القضائية، المملكة العربية السعودية، ع: (٣)، محرم ١٤٣٣هـ.